القرائن القضائيـة في أحكام القضاء الإداري الليبـــي

د. نعيمة عمر الغزير
أستاذ القانون العام المشارك
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

المقدمة

1- تحديد موضوع البحث وأهميته:

القرينة القضائية قاعدة قضائية في أصلها؛ نشأت في أحكام القضاء الإداري لضرورات عملية؛ وبالتالي تستقي أهميتها من تلك القاعدة التي ترتبط إلى حد كبير بالمبادئ العامة للقانون بالنظر لخصوصية مبدأ الأثبات في دعوى الإلغاء التي تتميز بطبيعتها القانونية تبعًا لموضوعها وإجراءاتها التي تسعى على نحو مستمر إلى ضمان التوازن بين الصالح العام وحقوق الأفراد.

ولأن الأساس القانوني لدعوى الإلغاء يدور في إطار العلاقة غير المتكافئة بين أطراف النزاع ؛ لذلك نتبين أهمية دراسة هذا الموضوع في العبء الذي يثقل كاهل القاضي الإداري مع تزايد التطورات التي تطرأ على الوقائع من خلال تطورات العمل الإداري وأساليبه وآلياته.

أما الإشكالية التي تنهض بها دراسة هذا الموضوع تتمثل في السؤال الآتي؛ ما المبدأ الذي تعتمده دوائر القضاء الإداري الليبي في محاكم الاستئناف والمحكمة العليا لإنشاء الحقيقة، ولاعتماد الشواهد والأدلة التي تضبط وقائع النزاع المطروح أمامها.

2- منهجية البحث:

نتتبع دراسة هذا الموضوع وفقًا للمنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي من خلال مناقشة الأحكام القضائية ومواقف القاضي الإداري الليبي؛ بما يؤكد أهمية ودور القرائن القضائية في الأثبات، والتعرف على تطبيقاتها.

وفقًا لكل ذلك تقتضي منهجية موضوع البحث أن تكون خطة هيكلية الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول نناقش فيه الأساس القانوني للقرائن القضائية في القانون الليبي؛ والذي يتحدد في ماهية القرائن القضائية (**المطلب الأول**)، ومن ثم نستعرض في **المطلب الثاني** أهمية القرائن القضائية.

أما **المبحث الثاني** يناقش بالدليل القيمة القانونية للقرائن القضائية من خلال فكرتين؛ الأولى: دور القرائن القضائية في الأثبات (**المطلب الأول**)، والفكرة الثانية نتتبع تطبيقات القرائن القضائية في أحكام القضاء الإداري الليبي **كمطلب ثاني**.

المبحث الأول

الأساس القانوني للقرائن القضائية في القانون الليبي

يتقرر ذلك الأساس في ماهية القرينة القضائية أولًا ومن ثم بيان أهميتها ثانيًا؛ وذلك على البيان الآتي:

المطلب الأول

ماهية القرائن القضائية

يتواتر اصطلاح القرينة في استخداماته غير أنه متفق عليه في المفهوم فهو ذلك الشيء المقترن بشيئًا أخر ليدل عليه، وبالتالي هي الدليل الذي يستنبطه المشرّعُ أو القاضي من أمر معلوم دلالة على أمر أخر مجهول؛ بذلك الدليل استنتاج لأمر محدد إذا ما وجدت أو تحققت الوقائع والظروف التي تصنف في التشريع بأنها أساس لنتيجة سائغة ومنطقية تلك التي يؤسس عليها القاضي حكمه، وليس دليل مبنيًا على الظن والتخمين كما في حالة الاعتماد على الوقائع والظروف المحتملة[1]، كل ذلك يضعنا مع ما يتفق بماهية اصطلاح القرينة في اللغة بأنها ما يلازم الشيء دلالة عليه[2].

كما أنها في الاستعمال القرآني ظهرت بدلالات متعددة تتفق جميعها في المقصد منها وهو الملازمة للموصوف كما في قوله تعالى: "وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا"[3] ، وكذلك في قوله تعالى: " حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ"[4].

وبهذا الدليل لا يغيب عن ذهن القاضي؛ فهو على أي حال عنصرًا ضروريًا لشرعية الحكم القضائي [5] ، كما أنه نوعان؛ إما أن يرد في نص تشريعي ويُعرف بالقرينة القانونية، وإما أن يجتهد القاضي في استنباطه ويُعرف بالقرينة القضائية.

بناءً عليه القرينة القانونية هي تلك القرينة القاطعة التي لا تقبل الدليل العكسي[6]، إذًا هي تلك التي يكون مصدرها القانون بنص صريح يفترض تحقيق أمر مجهول من أمر أخر معلوم مثل قرينة العلم بالقانون نشره، وقرينة استقالة الموظف وهو أمر مجهول بانقطاعه عن العمل خمسة عشر يومًا متواصلة وهذا أمر معلوم. في حين القرينة القضائية تتشكل من وقائع وحقائق؛ وهي التي لم ينص عليها القانون وإنما ترك للقاضي استخلاصها واستنباطها من خلال إدراكه بوجود معرفة محتملة يمكن أن تظهر كدليل؛ لذلك يقع على عاتقه مسألة تحليل الوقائع وتقييم الأدلة وترجيحها.

---

1 – "الأحكام يجب أن تبنى على اليقين وليس على الظن والتخمين "حكم المحكمة العليا الليبية (الدائرة المدنية) 46/528ق الصادر في 2004/2/21 – مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء المدني ج1 لسنة 2004– ص 480

2 – https://www.almaany.com

3 – الآية رقم 38 ، سورة النساء.

4 – الآية رقم 38، سورة الزخرف

5 – Georges Langrod, The French Council of State: Its Role in The Formulation and Implementation of Administrative Law. American Political Science Association, Vol. 49, No. 3 (Sep., 1955), p. 673

6 – طعن إداري 54/12 الصادر بتاريخ 27/ 1/ 2008 . مجموعة أحكام المحكمة العليا – ص111

والدليل ضروري لإيقاع الحكم؛ إذ أن حجيته مرتبطة بالعدالة؛ لذلك فإن شروط معرفة القاضي الإداري للدليل تجتمع في ثلاثة عناصر؛ أولهما الحق في الأثبات، والعنصر الثاني السببية التي حدد أحكامها القانون؛ حيث أن خصوصية السببية في القانون واضحة بشكل قطعي[1]؛ لكونها يقوم عليها الدليل وتشكل القرينة، والعنصر الثالث يتمثل في تقييم الأدلة وموازنتها وترجيحها.

وبذلك الدليل هو الوسيلة التي تُقضى بها هذه القواعد ؛ وبالتالي تقييم الأدلة من القاضي الإداري يتجاوز احتمالات المعرفة ليصل إلى الاستنباط. فالأدلة المقبولة هي التي تكون ذات صلة بالموضوع ولا يتم استبعادها عند القول بالنتيجة؛ يجب أن يكون ذا علاقة بالحقيقة محل القضية بحيث الحث على وجودها الاعتقاد بوجودها تكون على درجة معقولة لإثبات احتمالية وجوده من عدمه.

بناءً عليه؛ لا خلاف في إثبات عكس القرينة القانونية بدليل آخر؛ إذ أن هذا الإثبات لا يكون إلا في الحالة الخاصة بالخصم في نطاق مبدأ حرية الدفاع الذي يقع على عاتقه أن يثبت ما يدحضها، أما في العموم؛ القرينة القانونية توصف بأنها قاعدة تشريعية لا يجوز إثبات عكسها إلا بإلغاء التشريع ذاته الذي نص على هذه القرينة ولا يلغىَ التشريع إلا بتشريع [2] .

مما تقدم يتضح؛ بأن القرينة القانونية لها أصل في النص القانوني في حين حسم المشرع الليبي المسألة في شأن ما لا نص فيه من القرائن بأنه متروك لسلطة القاضي التقديرية باتخاذ القرينة التي يراها تحل محل الدليل في الدعوى المنظورة أمامه وهي ما تعرف بالقرينة القضائية المشار إليها في نص المادة 395 من القانون المدني الليبي عندما قررت بأن " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون".

من هنا نتبين أن القرينة القضائية لا أصل لها في القانون إنما يستخلصها القاضي من ظروف وملابسات موضوع الدعوى، وهي وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة باعتبار يؤدي إليها بحكم اللزوم الوقائع المستنبطة منها بحيث لا تقبل تأويل آخر، ووفق هذا المعنى نتبين أن هذا النوع من القرائن يتطلب توافر ركنين؛ وهي تلك المتمثلة في:

الركن المادي؛ يظهر في اختيار القاضي واقعة ثابتة بين وقائع الدعوى تسمى الدلائل والشواهد؛ كما في قضاء محكمتنا العليا عندما قالت بأنه " لما كان يبين مما جاء في كتاب أمين اللجنة الشعبية للاستصلاح وتعمير الأراضي (وزير الزراعة) أنه أرجع التأخير في تسليم الحظائر إلى عدم وجود بعض المواد الخاصة بها لا في المرج ولافي مشروع القبة، وكان لم يقطع بأن عدم وجود تلك المواد كان راجعًا إلى خطأ الجهة الإدارية الطاعنة باعتبارها هي الملزمة بتوفيرها ..... وبالتالي فإن ما

1- قالت المحكمة العليا الليبية (الدائرة المدنية) في حكمها رقم 46/528 ق بتاريخ 2004/2/21 للتعبير عن رفضها للدليل الذي اعتمدته محكمة الاستئناف " بدليل أنه عبر عن عقيدته بعبارة –على ما يبدو – وهي عبارة لا تدل على اليقين وإنما تعتمد على الظن الذي لا يصلح لأن تقام عليه الأحكام، مما يصمه بعيب القصور في التسبيب بما يتعين نقضه"

2 – عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني؛ ج2 ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1956 – ص606.

جاء في الكتاب المذكور على غموضه وإبهامه لا يرقى إلى مرتبة القرينة التي تقوى على حمل ما انتهى إليه الحكم المطعون في قضائه من براءة ذمة مورث المطعون ضدهم من غرامة التأخير" [1]

الركن المعنوي؛ يظهر عندما يستنبط القاضي الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة، والمرجع في هذا الشأن ذكاء القاضي وفطنته، دلالة ذلك ما جاء عن محكمتنا العليا (الدائرة الإدارية)عندما قضت بأنه " متى كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن قرار لجنة الفصل في الاعتراضات صدر في .... وقرار التصديق عليه قد صدر في ..... في الوقت الذي كان الطاعن يعمل بمؤسسة السلع التموينية ولم يقدم طلب استقالته من العمل إلا في ..... وصدر القرار بقبولها في.....

تستطرد المحكمة بقولها: " ومن ثم فإن قرار لجنة الفصل في الاعتراضات وقرار التصديق عليه قد صادفا صحيح القانون وكذلك الحكم المطعون فيه عندما اعتبر الطاعن من ذوي الدخل في الفترة التي تقدم فيها لتملك المزرعة وأجريت المفاضلة بينه وبين غيره. على هذا الأساس وأن استقالة الطاعن اللاحقة لهذه الإجراءات قرينة على سلامة القرارين المطعون فيهما وقت صدورهما" [2]

أما في التفسير الفقهي ائتلف القول بين الباحثين؛ على أن القرينة هي استنتاج واقعة ما مجهولة من واقعة أخرى معلومة دلت عليها ملابسات الموضوع؛ ويقصدُ بالاستنتاج ذلك الاستخلاص للدليل الذي يكون من خلال وقائع تؤدي بحكم اللزوم إليه، وبذلك القرينة سواء كانت القرينة القانونية أو تلك المعروفة بالقرينة القضائية ما هي إلا ما يستنتجها القاضي أو المشرع من أمر معلوم ليستدل بها على أمر أخر مجهول[3]

المطلب الثاني

أهمية القرائن القضائية

القرائن القضائية طريق للإثبات تستقى أهميتها من حيث أنها أمرًا ضروريًا في سياق العلاقات القانونية غير المتكافئة بين الأفراد كمدعيين وسلطة الإدارة كمدعى عليها، وهي الجهة المطعون فيها [4]. وتظهر تلك الأهمية أو الأساس للقرينة من حيث أنها إجراء يضمن الإدارة الصحيحة والعادلة لاستنباط الدليل بهدف نهائي وهو موازنة المصلحة العامة وضمان احترام حقوق الأفراد لكل مواطن في مسألة التقاضي الإداري ومهمة القاضي الإداري في الأثبات في غياب القرينة القانونية تتفق ومسألة النزاع الإداري إذ يقع على عاتقه بيان الحجة القانونية المقبولة والتي تدل على مشروعية القرار الإداري المطعون

---

1 – طعن إداري رقم 30/39ق الصادر بتاريخ 1985/12/8م. مجلة المحكمة العليا س24: ع1،2– ص32

2 – طعن إداري 26/12 الصادر بتاريخ 1982/6/30. مجلة المحكمة العليا س19: ع2 – ص36 وما بعدها.

3 – راجع في هذا الشأن: عبد العزيز خنفوسي، القرائن كدليل للأثبات في المسائل الجنائية (مقال منشور على موقع العلوم القانونية الإلكتروني، "MarocDroit " الرابط: https://www.marocdroit.com/. ايضًا: مسعودة زبدة، القرائن القضائية.

4 – راجع بالخصوص: الإثبات بالقرائن أو الأمارات، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مجموعة من المؤلفين)، العدد الثاني عشر – ص 355.

الرابط: https://al-maktaba.org/book/8356/23162

فيه ، "وأن مدوناته ليس فيها ما يناقض بعضها البعض" [1] وإدارة أدلة جديدة تلك التي تنتج من حالة الوقائع للحاجة إلى هذا الجانب وضمان مبادئ الخصومة والحق في الدفاع في إجراءات التقاضي الإداري[2].

كما تأتي أهمية القرينة القضائية في المنازعات الإدارية من حيث كونها تقوم مقام الدليل، فإن كان القاضي الإداري يقدر قيمة الأدلة والوقائع المقدمة من الطاعن بحيث إذا أثبت بما لا يشوبه الشك أن هذه الدلائل تمس بقرينة السلامة التي تتمتع بها القرارات الإدارية فإن هذه الأدلة والشواهد تكون قرينة قضائية على صحة ما يدعيه الطاعن[3] ، وهذا ما نجد له دلالة في قضاء المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) عندما قررت بأنه " .... ليس أمام المحكمة إلا الرجوع إلى الملف الشخصي للطاعن بوصفه الوعاء الصادق لتصوير حالته فإذا تبين خلو الملف مما يصح أن يكون سببًا لفقده أسباب الصلاحية لقيده بجداول المحامين انتفت قرينة السلامة التي يتمتع بها القرار وانتقل عبء الإثبات على الجهة الإدارية مصدرة القرار ووجب عليها الإفصاح عن مبرراتها"[4] .

وبذلك يتضح أن القرينة القضائية قرينة واقعية لكونها لا يفرضها المشرع ولا ينص عليها إنما الواقع يدل عليها والمنطق العادي للأمور يقود إليها [5]

وتبدو أهمية القرينة القضائية بما يؤكد قيمتها القانونية عند مقارنتها بالقرينة القانونية حيث أن إثبات هذه الأخيرة العمل فيها للقانون؛ إذًا نص القانون وحده هو ركن القرينة القانونية فهو الذي يجري عملية الاستنباط من الواقعة الثابتة المعلومة قانونًا ليثبت وجود واقعة أخرى مجهولة[6]؛ ومن أمثلتها قرينة البراءة وقرينة القرارات الضمنية[7] وقبول الاستقالة. وقرينة المطالبة القضائية في قطع التقادم[8] في حين القرينة القضائية تحتاج إلى فطنة ودهاء القاضي لكونه يستنتجها من الواقعة المعلومة (المستندات والأوراق وملف الموضوع) ليعرف بها واقعة مجهولة يقضي على أساسها في النزاع المطرح أمامه. وقد

---

1 – طعن إداري 54/21 الصادر بتاريخ 2008/1/27. مجموعة أحكام المحكمة العليا– ص116.

2 – إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم بميزان القانون غير مقيدة بأسباب الطعن ودفاع الخصوم، إذ أن المرد من ذلك هو مبدأ المشروعية نزولًا على سيادة القانون في رابطة من روابط القانون العام" طعن إداري رقم 56/51 ق الصادر بتاريخ 2011/1/23م ، مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الثامنة الأربعون– ص63.

3 – فؤاد محمد موسى، نظرية الانحراف في استعمال الإجراء الإداري، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق، جامعة أسيوط)، 1995م– ص283.

4 – طعن رقم 40/ 23ق الصادر بتاريخ 1977/3/17. مجلة المحكمة العليا س 13: ع4– ص41 وما بعدها.

5 – د. فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي (التنظيم القضائي والخصومة القضائية). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1: 2011– ص359.

6 – للمزيد راجع: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة سنة 2022م– ص773 وما بعدها.

7 – جاء عن المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) بأن " سكوت الإدارة عن اتخاذ قرار صريح في التظلم وانقضاء ميعاد الستون يومًا يعد بمثابة رفضي ضمني للتظلم ..." طعن إداري رقم 272/ 56 ق الصادر بتاريخ 2012/12/23. ص75.

8 – قضاء هذه المحكمة جرى على أن التظلم أو الطلب الذي يقدمه الموظف إلى جهة الإدارة التابع لها للمطالبة بحقوقه لديها يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم" طعن إداري 196/ 56 ق الصادر بتاريخ 2012/12/30 مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة والأربعون، العدد الثالث والرابع– ص79.

جاء عن المحكمة العليا (الدائرة الإدارية) بأن " متى كان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقات محكمة الموضوع طالما أسست قضاءها على أدلة سائغة لها أصل ثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن غياب المطعون ضده عن العمل راجع إلى فعل جهة الإدارة مستخلصًا ذلك من واقع ما عرض على المحكمة من مستندات وأقوال شهود ويؤدي إلى نتيجة قضائها فإن النعي عل الحكم بأنه شاب قصور مبطل يكن مجرد مجادلة في أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة" [1].

ومما يضفي دلالة على القيمة القانونية للقرينة القضائية ما لقاضي الموضوع من سلطة تقدير قيمة الدليل المستمد من القرائن دون رقابة أو تعقيب من المحكمة العليا طالما أن استنتاجه للأمر المجهول من أمر معلوم سائغًا ومتفقًا مع العقل والمنطق، وعلى هذا المبدأ استقرت المحكمة العليا الليبية منذ وقتٍ طويل؛ ومن أحكامها في هذا الصدد قولها بأنه " من المقرر كما جرى قضاء هذه المحكمة أن لقاضي الموضوع السلطة الكاملة في بحث الأدلة والمستندات المقدمة له في الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن نفسه إلى الأخذ به منها وفي استخلاص ما يرى أنه واقعة الدعوى دون رقابة المحكمة العليا عليه في هذا الشأن متى كان عمله هذا له أصل ثابت في الأوراق وينتهي بمنطق سليم إلى النتيجة التي رتبها عليه ...."

وعلى هذا الأساس قضت المحكمة برفض الطعن مبررة ذلك بأن محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية) " قد استعملت سلطتها في إعمال نصوص العقد واستخلاص أدلة الدعوى استخلاصًا سليمًا مستندًا من واقع ما قدم إليها من مستندات اطمأنت إلى سلامتها ورتبت على ذلك النتيجة المنطقية التي انتهت إليها بمشروعية قرار سحب الأعمال ورفض دعوى الطاعن بما يجعل الطعن برمته لا يجد سندًا من واقع أو قانون"[2]

المبحث الثاني

القيمة القانونية للقرينة القضائية

نتتبع دور القرائن القضائية في الأثبات، وتطبيقاتها في القضاء الإداري الليبي؛ وذلك على التفصيل الاتي أدناه:

المطلب الأول

دور القرائن القضائية في الأثبات

تتحدد صلاحيات القاضي الإداري في شأن دعوى الإلغاء بالتحقق من الأدلة المقدمة إلى المحكمة وموازنتها، وتتضمن هذه الأدلة في صحيفة الدعوى البيانات والتقارير والمعلومات المكتوبة التي تعرف بالمراسلات والمستندات الدالة المدونة في صحيفة الدعوى، والتي يتبين منها القاضي الإداري مدى صحة الوقائع وتكييفها القانوني ليحدد ملابسات ظروف اصدار القرار من جهة ومن جهة أخرى هي وثائق قانونية تثبت صحة الدعوى أو وسيلة لدحض حجة الخصم، وبالتالي كل

1 – طعن رقم 31/49ق الصادر بتاريخ 1986/6/22. مجلة المحكمة العليا س24: ع 3،4– ص35.

2 – طعن إداري 26/21ق الصادر بتاريخ 1982/2/2. مجلة محكمة العليا، س19: ع4– ص42 وما بعدها.

تلك الأسانيد هي أدلة مكتوبة تبين المعلومات والحقائق وردود طرفي النزاع عن ما ورد في مذكرات الدفاع لكل منهما؛ وبالتالي هي إجمالا أدلة في الغالب منها تكون مكتوبة، وتُعد حجة كل طرف في الدعوى[1].

وبذلك دور القرائن القضائية في الإثبات يرجع إلى الطبيعة القانونية للنزاع؛ بالإضافة إلى عدم توازن أطراف الدعوى الذي يمكن وصفه بأنه لا مجال للتكافؤ بينهما [2]؛ لذلك القاضي الإداري مُلزم في أداء هذا الدور بالمساواة بين أطراف الدعوى أولًا ، ومن ثم حماية الحقوق والالتزامات التي يمثلها كليهما؛ فإذا كان الطاعن يمثل مصلحة شخصية مباشرة فإن الإدارة تمثل المصلحة العامة ؛ وهو ما يجعله بحاجة إلى مكنات وسلطات استثنائية من أمثلتها سلطة القاضي الإداري في نقل عبء الأثبات إلى الإدارة[3]؛ بمعنى عندما لا يتمكن المدعي من إثبات ادعاءاته يقع على عاتق المدعي عليه وهي الإدارة اثبات عدم جدية أو عدم صحة أسباب الطعن الواردة في صحيفة الدعوى المرفوعة أمام القاضي، ولهذا الأمر حجج منطقية ومقبولة تأتي في نطاق أن سلطة الإدارة بشأن احتفاظها بالوثائق والمستندات التي يمكن إما أن تؤيد الطاعن في مطالباته أو تمنح الحق للإدارة بما يؤكد مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ؛ وهو ما يتحقق في اختصاص القاضي الإداري وسلطته بشأن اتخاذ إجراءات التحقيق مع الخصوم إعمالًا لنص المادة 16 من القانون 88 لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء الإداري[4]

تأتي القرائن في مقدمة أدلة الإثبات في القضاء الإداري؛ ولا تكتسب هذا الدور من دعم أدلة أخرى لها فحسب؛ إنما تقود إليها ايضًا قواعد المنطق والتفكير العلمي الممنهج، وبالتالي دورها يُستقى من قوة حجيتها المبني على الثبوت اليقيني للواقعة[5]؛ ففي هذا الصدد لا يمكن لنا تجاهل ما للقرينة القضائية من دور عند رقابة القاضي الإداري على الأدلة الأخرى

1- الحكم لا يعيبه عدم تعقبه كافة حجج الخصوم طالما أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضائه كما لا يعيبه عدم بيان فحوى تقرير الخبرة ونصوص المستندات المقدمة طالما كانت مودعة ملف الدعوى وتناولتها مذكرات الخصوم بما يكفي معه الإشارة إليها ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي قائمًا كسابقه على غير أساس" طعن إداري رقم 56/186 ق الصادر بتاريخ 2012/6/17. مجموعة أحكام القضاء الإداري – السنة التاسعة الأربعون- ص69.

2 – حق جهة الإدارة في إنهاء عقد الموظف المغترب بغير الطريق التأديبي ، حق أصيل ثابت بمقتضى عقد الاستخدام تنفرد بتقديره لأنها هي من عينت الموظف بتقرير صلاحيته للقيام بأعباء الوظيفة وأن لها أن تقرر إنهاء خدمته لاعتبارات المصلحة العامة لأسباب جدية قائمة بالموظف وتطبيقًا لما هو منصوص عليه بعقد الاستخدام..." طعن إداري 108/ 48ق الصادر بتاريخ 2005/2/20. مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج1)، 2007 – ص156.

3- د. عبدالناصر علي عثمان، استقلال القضاء الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007 – ص483.

4- التي نصت على أن "للمستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم أخذ أقوالهم فيها وله إجراء تحقيق في الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو أن يأمر بإدخال خصم آخر في الدعوى أو تكليف الخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يعينه لذلك".

5- وحيث أن الدخل الذي يطلب الطاعن احتسابه في ربط المعاش لم يكن ناشئًا من عمله الخاضع لقانون الخدمة المدنية إنما لقيامه بأعمال المحاسبة لدى جهة أخرى فإن هذا الدخل لا يجوز احتسابه ضمن الدخل الذي يربط على أساسه المعاش الضماني.
لما كان ذلك وكان الحكم قد انتهى إلى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيقه على غير أساس".
طعن إداري رقم 119/ 48ق الصادر تاريخ 2005/2/27. . مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج1)، 2007 – ص170.

بغرض تمكينه من تدعيم اقتناعه بها؛ لذلك عند الحيث عن مسألة الاثبات في الدعاوى الإدارية نُعيد من جديد أن القرائن القضائية تأتي في المقدمة بناءً على ما تقدم من اعتبارات.

وفي هذا الخصوص نستدل بما جاء عن المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) بأنه " لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة في بحث الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى، والموازنة بينها وبين الأخذ بما تطمئن إلى الأخذ به منها متى كان لذلك أصل ثابت في الأوراق، وينتهي بمنطق سليم إلى النتيجة التي رتبها .... فإنه يكون قد أسس قضاؤه على ما له أصل ثابت في الأوراق باستخلاص سائغ وسليم يكفي لحمله وينأى به عند أي افتراض [1]

وبذلك تتفق الدعاوى المدنية والدعاوى الإدارية على نظام مشترك يُعرف بعبء الأثبات وشرعيته، حيث أن القاعدة في هذا الشأن عبء الأثبات هو ما يثقل كاهل الطاعن ليس في الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي فحسب إنما أيضًا في دعاوى القضاء الإداري بالنظر إلى القواعد والممارسات الخاصة بسلطة الاختصاص في القرار الإداري التي يمكن أن نضعها في إطار علاقة السلطة (الإدارة) بالتبعية (الموظف) [2]

كما أن السوابق القضائية حددت واجب القاضي الإداري في الحكم؛ إذ لا يجوز له التدخل؛ إذا كانت حالة الملف لا تتطلب ذلك لعدم وجود دليل يجب مواجهته بادعاء جاد من مقدم الطلب وايضًا كما في حالة عدم وجود إجابة مقنعة من دفاع مقدم الطعن [3].

وبالتحري عن قواعد القبول والاختصاص المتعلقة بمشروعية الأدلة يتبين لنا أن المبدأ أمام القاضي الإداري حرية الأثبات؛ وفقًا لهذا المنطق يكون لمقدم الطعن الحرية في تشكيل دليل لنفسه ، ولضمان عدالة المحاكمة يقوم القاضي الإداري بتكييف جدلية الأدلة ، وبالتالي سلطة أو الاختصاص هو الذي يدفع القاضي الإداري في إطار إجراءات التحقيق إلى تعديل عبء الأثبات كما اسلفنا اعلاه؛ بحيث عندما لا يتمكن المدعي من إثبات مزاعمه ينتقل عبء الإثبات في هذه الحالة على المدعي عليه باعتبار أن الوثائق والمستندات في حوزة الإدارة؛ وهذا ما يعرف بحرية الاثبات وهو ما جعلنا نستنتج مرونة قانون الأثبات أمام القاضي الإداري.

---

1 – طعن إداري رقم 52/51 ق الصادر بتاريخ 1/21 /2007م. مجموعة أحكام المحكمة العليا، 2008.

2 – مقتضيات النظام الإداري قد انتهت بالفقه والقضاء الإداريين إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيرًا في علاقة الدولة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة التي تفرض على جهة الإدارة إنصاف الموظف دون أن يضطر إلى القضاء والتي تقضي بأن يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يعرضه الموظف على جهة الإدارة المختصة التابع لها" طعن أداري رقم 236/ 55ق الصادر بتاريخ 2010/1/24. مجلة المحكمة العليا السنة الخامسة والأربعون – ص50.

3 – جاء عن المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) بأن " لما كان ذلك وكان الحكم قد بين في أسبابه بقوله " وحيث أن الثابت من ملف الدعوى وما أودع فيه من مستندات والتحقيقات التي تمت مع الطاعنين والقرار المطعون فيه الذي صادق على قرار مجلس التأديب بأسبابه .... وقد ارتكبا المخالفات الجسيمة أثناء قيامهما بعملهما .... رشوة وإساءة استعمال وظيفتهما واستغلالها خرقًا للقانون وأعراف المهنة " وهذا الذي ساقه الحكم كافٍ لحمل النتيجة التي انتهى إليها وله أصله الثابت من أوراق الدعوى مما ينأى به عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال" طعن أداري رقم 127/ 48ق، بتاريخ 2005/2/27. . مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج1)، 2007 .

المطلب الثاني

تطبيقات القرائن القضائية في أحكام القضاء الإداري الليبي

القرائن القانونية في القانون الإداري تلك التي يتعلق مفهومها بالنص القانوني؛ ولا تحتمل في إثباتها الدليل العكسي؛ من صورها في أحكام القضاء الإداري الليبي: قرينة القرار الضمني، قرينة النشر والإعلان كوسيلة للعلم بالقرار الإداري، وقرينة الاستقالة الضمنية[1]، وقرينة حجية الأمر المقضي به[2]، وقرينة التقادم كدليل على سقوط حق المطالبة من الموظف بمرتباته حتى لو اعترفت الإدارة بهذا الحق؛ وينفرد المقصد من كل هذه القرائن بالحجية القاطعة؛ لوجودها في نص قانوني صريح.

أما الانحراف في استعمال السلطة، والعلم اليقيني؛ هما قرائن قضائية من صياغة القاضي الإداري، وكليهما على التفصيل الآتي:

أولًا: الانحراف في استعمال السلطة

من المعروف أن نظرية اساءة استعمال السلطة في القرار الإداري مسألة اجتهاد قضائي[3]؛ كما أن توصيف سلوك الإدارة بهذا المسمى هو نوع من عدم الشرعية في القانون الإداري الليبي استنادًا إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1972م بشأن تنظيم القضاء الإداري.

علاوة على ذلك عيوب القرار الإداري الأخرى ذات طابع موضوعي تتعلق بالقواعد التي تحكم نظام الإدارة؛ في حين يتم تمييز استعمال السلطة من خلال فحص الدوافع الذاتية لمصدر القرار ؛ لذلك يتصف هذا العيب في القرار الإداري بصعوبة اثباته باعتباره جزء من نية مصدر القرار وهو ما قضت به المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) حينما رفضت الحكم الصادر عن محكمة استئناف مصراته باعتبار أن المحكمة صاغت بعبارات عامة وبشكل مقتضب أن القرارين المطعون فيهما مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة، وهو ما لا يكفي للتدليل على تلك القرارات بأنها لم تصدر ابتغاء مصلحة عامة، كما أنها لم توضح الكيفية التي استخلصت بها هذه النتيجة واكتفت بتبني وجهة نظر المطعون ضده [4] .

---

1 " قرار إنهاء الخدمة ليس قرارًا تأديبيًا لأنه يقوم على قرينة الاستقالة التي تقتصر الإدارة في خصوصها على تسجيلها ومحو قيد الموظف من سجلاتها". طعن إداري 55/230ق الصادر بتاريخ 2010/1/17م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الثانية الأربعون – ص39.

2 "الأحكام التي حازت الأمر المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم ما دامت صفاتهم لم تتغير وتعلق النزاع بذات الحق محلًا وسببًا" 48/77ق الصادر بتاريخ 2005/1/30م. . مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج1)، 2007 – ص85.

3 John Bell , Administrative Law, Published: March 2008, p168. https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199541393.003.0007

4 طعن إداري 25/ 54 الصادر تاريخ 2008/1/27. مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري) ج1، 2008، ص118.

بذلك نستنتج من الصعب صياغة مفهوم لعيب إساءة استعمال السلطة من خلال مصطلحات قانونية بحتة؛ إنما لأجل توصيفه يقع على عاتق القاضي الإداري تبينه من خلال شواهد الظروف المحيطة بإصدار القرار، وكيفية تنفيذه، والتمييز في المعاملة بين الأفراد [1]، وانعدام الدافع المعقول في اصدار القرار، وهذا الأخير من صوره عدم الملاءمة بين العقوبة والذنب [2].

وبهذا ايضًا؛ القاضي الإداري في هكذا حالات أو شواهد لا يشير إلى شرعية الأمر الصادر في القرار الإداري إنما إلى نوع من الأخلاق الإدارية، باعتباره من العيوب الخفية، والنص التشريعي هو الذي يحدد الغرض المناسب من القرار الإداري أو العمل الإداري [3]

من معايير عيب اساءة استعمال السلطة في القرائن الإداري إثبات أحد القرائن الدالة على وجوده المتمثلة في " قصدت الإدارة بإصدار قرارها مجرد الانتفاع الشخصي أو تحقيق غرض لا يتعلق بالصالح العام أو تحقيق مصلحة عامة مغايرة لتلك التي تغياها القانون"[4] ؛ وبالتالي ينشأ الانحراف بالسلطة أو اساءة استعمال السلطة من عدم التوافق بين أمرين؛ الغاية أو الغرض والإجراء المتخذ من قبل الإدارة وهو الذي نصت عليه القاعدة القانونية الواردة في التشريع؛ لهذا يمكن القول أن الغرض والهدف ينشأ من سيادة القانون؛ غير أنه نادرًا ما تتم صياغة ذلك الهدف أو الغرض في بيان صريح للقاعدة القانونية إنما يقوم القاضي الإداري باستنباطه من خلال التقصي عن الغرض من تطبيق الإجراء الذي حددته تلك القاعدة القانونية في حالة السلطة التقديرية للإدارة؛ وهنا يظهر هذا العيب عندما تقصد الإدارة تحقيق غرض مغاير للغرض الذي تقررت السلطة من أجله، لذلك يستلزم القضاء الإداري الليبي " إثبات هذا العيب بأدلة ايجابية وقرائن مقنعة لا تدع مجالًا للشك في دفوعه"[5].

بناءً على ما تقدم نظرية انحراف الإدارة باستعمال سلطاتها أو اساءة استعمال السلطة كما يطلق عليها من صنع القاضي الإداري منذ زمنٍ بعيد تؤكدها التعريفات المتواترة عن القاضي الإداري الليبي في هذا الصدد تلك التي تعكس صور هذا العيب ، فمن استدلالاته في شأنه أن عيب الانحراف بالسلطة " يكون عندما تقصد جهة الإدارة بإصدار قرارها

---

1 – لا يملك القضاء الإداري حمل الإدارة على القيام بعمل يدخل في نطاق سلطتها التقديرية طالما أنها التزمت تطبيق القانون .. ولم تنحرف بسلطتها بعدم المساواة بين المدعي وزملائه" طعن إداري 129/ 49 ق الصادر بتاريخ 2005/6/19. مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج1)، 2007 – ص399.

2 – راجع بالخصوص: د. نعيمة عمر الغزير، الرقابة القضائية على ملاءمة العقوبات التأديبية وأثرها على ضمانات حقوق الموظفين. الهيئة الليبية للبحث العلمي، الطبعة الأولى، 2015.

3 – وزارة التعليم العالي ... وهي تدير مرفق التعليم العالي أن تضبط مخرجات مؤسسات التعليم العالي التي انتشرت بشكل كمي وكيفي ... وذلك بوضع آلية التي تراها مناسبة وفقًا لسلطتها التقديرية وبما ملكه من مبررات موضوعية ... وهي إجراء امتحانات شاملة لخرجي المعاهد الأهلية فإنها تكون قد اعملت اختصاصها في هذا المجال وفقًا للقانون ولا معقب عليها في ذلك من السلطة القضائية سيما وأن غايتها في ذلك هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ..." طعن إداري رقم 56/76ق الصادر بتاريخ 12/6/ 2011م. مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة والأربعون– ص50.

4 – طعن إداري رقم 68 / 56 ق الصادر بتاريخ 2011/6/12. مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الثانية والأربعون– ص62.

5 – طعن إداري رقم 68/ 56ق (سبق الإشارة إليه)

مجرد الانتقام الشخصي أو تحقيق غرض لا يتعلق بالصالح العام أو تحقيق مصلحة مغايرة لتلك التي قصدها القانون"[1] ، ويقع عندما " تستعمل الإدارة سلطتها التقديرية لتحقيق أغراضها غير المشروعة في حماية مظهر المشروعية" [2]

نستنتج من كل ذلك أن القاضي الإداري لا يؤلف مبدأً جديدًا عند التحري عن مصدر القرار؛ إنما يلعب دورًا نشطًا في استنتاج الغرض الذي ابتغاه في القرار الإداري من خلال القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة كالمبادئ العامة للقانون والعرف الإداري، ويوصف القرار الذي انحرف عن الغرض الصحيح بأنه مشوب بسوء استعمال السلطة؛ لكونه صدر بغاية أو غرض أخر لا يتفق وروح القانون.

وبذلك يجتهد القاضي في التقصي عن الغرض الصحيح في القرار الإداري على مستويين؛ الأول منهما: يجب أن تسعى الإدارة إلى تحقيق غرض يتفق والمصلحة العامة؛ وهو هدف لم يتم صياغته في القانون إنما (المصلحة العامة) أساس القانون الإداري لكونها خاصية ملزمة بالضرورة في كافة تصرفات الإدارة والإجراءات الإدارية.

المستوى الثاني؛ سعي الإدارة وراء غاية غير الهدف الأساسي المرسوم في النص التشريعي سيوصم القرار بعيب الانحراف في استخدام السلطة كما لو صدر بقصد الانتقام أو تحقيق مكاسب شخصية [3].

نخلص من كل ذلك أن مفهوم الانحراف بالسلطة محصور بين أمرين الأول منهما أن تصدر الإدارة قرارًا إداريًا غير المقرر قانونًا [4]، والأمر الثاني؛ استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به [5].

ثانيًا/ قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري

قوة قرينة العلم اليقيني في الأثبات وفق أحكام القانون الإداري تستقي مفهومها من القرائن البسيطة التي تقبل الدليل العكسي شأنها شأن باقي القرائن القضائية[6] وعبء الإثبات في هذا الشأن يقع على عاتق الإدارة[7] الذي يستوجب من القاضي الإداري استخلاص العلم اليقيني بالقرار الإداري من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله بتتبع مسلك أطراف

---

1 – طعن إداري رقم 39/44ق الصادر بتاريخ 1994/1/22. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في أربعين عامًا (القضاء الإداري والدستوري) المجموعة الثالثة، إعداد: شحات ضيف الديجاوي– ص74

2 – شحات ضيف الديجاوي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في أربعين عامًا (القضاء الإداري والدستوري) ، ج2– ص445

3- YU Lingyun, Judicial review on abuse of power by administrative authorities (Preferences and issues of the court hearings in cases), RESEARCH ARTICLE, SciencesPO, Front. Law China 2009, 4(1).

4 – طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة – 1973 – ص419

5 – سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء). القاهرة: دار الفكر العربي، 1976 – ص880

6 – محمد علي عطا الله ، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي، ط 2013.

7 – قضت المحكمة العليا بما يؤكد هذه القاعدة بأنه " جهة الإدارة لم تقدم ما يثبت تحقق ذلك العلم سوى قول المطعون ضدها أنها فوجئت بصدور القرار المطعون فيه وهذ لا يصلح لوحده لما رتبته جهة الإدارة عليه" طعن إداري رقم 66 /56 ق الصادر بتاريخ 2011/2/27. مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الثانية والأربعون– ص50.

الخصومة، وإن تقدير هذه الوقائع والقرائن من اطلاقات محكمة الموضوع"[1]، وهذا التقدير محكوم في حالة تخلف النشر والإعلان للقرار الإداري، بسلوك صاحب الشأن وبما يؤكد علمه بالقرار الصادر في مواجهته، والذي حددت له المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) عدة شروط ترتكز على أن علم صاحب الشأن يتحقق بأي وسيلة من الوسائل القانونية أو اليقينية[2].

وبذلك العلم اليقيني قاعدة قانونية مستقرة في منهجية القضاء الإداري الليبي[3]؛ باعتبار أنها تقوم مقام النشر والإعلان كشرط لسريان قبول دعوى الطعن في القرار الإداري ذلك المنصوص عليه بنص المادة 8 من القانون رقم 88 لسنة 1971م [4] ، وبذلك التحري عن علم صاحب الشأن يقينًا بالقرار يعدُ قرينة على الإعلان والنشر .

ونناقش هذه المسألة من حيث أن مبدأ العلم اليقيني كقرينة على علم من صدر القرار في مواجهته بهذا القرار يستقي أحكامه من إجراءات الطعن في القرارات الإدارية أمام محاكم القضاء الإداري الليبي؛ باعتبار أن الطعن في القرارات الإدارية يخضعُ لحد زمني كما ذكرنا اعلاه حتى يقبل القاضي الإداري الطعن؛ غير أنه هناك بعض الاستثناءات ترد على سريان هذه القاعدة من بينها علم صاحب الشأن بالقرار الإداري الذي وضع القانون 88 لسنة 1971م آلية لتحقيقه تقررت في النشر والإعلان كقاعدة عامة لسريان ميعاد الطعن فيه أمام القضاء الإداري؛ غير أن القاضي الإداري صاغ مبدأً تفسيريًا لهذا النص[5] هو علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علمًا يقينًا نافيًا للجهالة بالبحث في كافة الوسائل القانونية والواقعية الدالة عليه وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن أن هذه القرينة لا تقوم على الاستنتاج والافتراض، "وخطاب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد إلى الطاعن تاريخ تحرير هذا الخطاب لا يكشف عن وسيلة وتاريخ اتصال علم الطاعن به وأثر هذه الوسيلة على كفاية العلم بالقرار المطعون فيه" ؛ كما قررت المحكمة ايضًا أن " مجرد حيازة الطاعن لصورة من ذلك الخطاب ليس قرينة على حصول لإعلان أو العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه"[6] .

---

1 – ولا يقبل الجدل فيه أمام المحكمة العليا متى كان ما استخلصته سائغًا له أصل ثابت بالأوراق" طعن إداري رقم 56/52ق الصادر بتاريخ 2011/1/23م ، مجموعة أحكام المحكمة العليا – ص72

2 – طعن إداري رقم 56/42ق الصادر بتاريخ 2011 /1/2م (سبق الإشارة إليه)

3 – يتأكد ذلك بما جاء عن المحكمة العليا الليبية (دائرة القضاء الإداري) في الطعن الإداري رقم 55/167ق الصادر بتاريخ 2008/5/25 من حيث أنه "استقر حكم المحكمة العليا على أن العلم اليقيني بالقرار من طرف صاحب الشأن يقوم مقام النشر والإعلان وتسري به مواعيد الطعن". مجموعة أحكام المحكمة العليا (2008)، ص437.

4 – جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن في القرارات الإدارية النهائية سواء بطلب الغائه أو بوقف تنفيذه يجب أن يكون خلال ستون يوما من علم صاحب الشأن به. طعن إداري رقم 42/ 56 ق الصادر بتاريخ 2011/1/2م. مجموعة أحكام المحكمة العليا – ص39.

5 – " أن عبء أثبات اعلان القرار الإداري الذي يبدأ به ميعاد الطعن بالإلغاء يقع على جهة الإدارة وتقبل في هذه الخصوصية كل وسيلة تؤدي إلى اثبات حصوله ولمحكمة القضاء الإداري في سبيل اعمال رقابتها القانونية التحقق من قيام الإعلان وتقدير الأثر الذي يمكن أن يترتب عليه من خفاء أو عدم كفاية لعلم بمضمون القرار" طعن إداري رقم 52/92 ق الصادر بتاريخ 2007/2/11. مجلة المحكمة العليا، السنة الثانية والأربعون– ص147.

6 – طعن إداري رقم 52/92 ق (السابق الإشارة)

أخيرًا بحكم التعريف لا تنطبق قاعدة العلم اليقيني كقيد على سريان ميعاد الطعن في القرار الإداري إلا أن يكون الشخص المعني صاحب الشأن على علم تام به؛ حتى توصف الإجراءات المتخذة في مواجهته أمام القضاء الإداري بالمشروعية[1] ؛ فمن القرائن الدالة على علم صاحب الشأن ما قضت به المحكمة العليا (دائرة القضاء الإداري) من شواهد وأمارات تقوم مقام النشر والإعلان؛ تلك التي تتحقق في أحد الحالتين هما: قيام الإدارة بتنفيذ القرار في مواجهة المعني، أو ما دلت عليه مجريات الأمور بأن صاحب الشأن على علم يقيني به.

الخاتمـــة

من خلال العرض السابق تحقق لنا فهم أفضل لماهية القرائن القضائية، ودور القضاء الإداري الليبي في صياغتها بما يؤكد أنها قاعدة من قواعد الأثبات في تسوية النزاعات الإدارية في أحكامه؛ **وفقًا لذلك توصلنا في هذا الشأن إلى عدة نتائج مرفقة ببعض التوصيات؛ وذلك على النحو التالي:**

أولًا/ النتائج:

- المصلحة العامة خاصية ملازمة لكافة أعمال الإدارة لتوصف بالمشروعية؛ وهو مبدأ لم تتم صياغته في أي قانون ولكنه مع ذلك يُعدُ أساس القانون الإداري.
- تتحدد صياغة العدالة في إطار التحقيق والحكم من خلال مجموعة من المبادئ والإجراءات والقواعد بهدف ضمان احترام ضرورة الأثبات في القضاء الإداري.
- يعتمد البحث عن الأدلة وتقييمها في القضاء الإداري على تقييم المستندات والوثائق والردود الواردة في مذكرات الدفاع.
- استنباط الدليل غالبا ما يكون تتابعًا لعمل القاضي الإداري؛ لكي يقتنع باعتماد هذا المعنى أو ذاك لغرض بيان علاقة الدليل المستنبط بأطراف النزاع.
- تطبيق مبدأ الخصومة في دعوى الإلغاء محمي بعدة إجراءات منها؛ تحقق المصلحة الشخصية المباشرة، ومواعيد الطعن في القرارات الإدارية.

ثانيًا / التوصيات:

- آن الأوان للتدخل التشريعي في ليبيا بقصد تحديد الإجراءات التي يتبعها القاضي الإداري في هذا الشأن لما يحققه ذلك من ضمانات للمساواة بين المتقاضين.
- يقع على عاتق الدائرة مجتمعة بالمحكمة العليا بالنظر إلى النقص التشريعي صياغة إجراءات التقاضي الإداري في إطار ضمان التوازن بين الإدارة وخصومها، والطعن في الأدلة أمام محاكم القاضي الإداري.

---

[1] قضت محكمة استئناف بنغازي في الدعوى الإدارية رقم 34/190 بتاريخ 2008/4/29 بأنه " لا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلان القرار المطعون فيه أو علم الطاعنة بمضمونه وفحواه علمًا يقينيًا في تاريخ معين"– حكم غير منشور.

- تنمية قدرات قضاة القضاء الإداري في بلادنا من خلال الدورات التدريبية بالداخل والخارج، لغرض معرفة كيفية استنباط قرائن قضائية من شواهد وأدلة وأمارات تتلاءم مع ما يطرأ في العمل الإداري من تطورات للتكنولوجيا أثرًا فيها.

المراجع

اللغة العربية:

- سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء). القاهرة: دار الفكر العربي، 1976 .
- شحات ضيف الديجاوي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في أربعين عامًا (القضاء الإداري والدستوري)، ج2.
- شحات ضيف الديجاوي مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا في أربعين عامًا (القضاء الإداري والدستوري) المجموعة الثالثة.
- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة – 1973.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة سنة 2022م .
- عبد الناصر علي عثمان، استقلال القضاء الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007 .
- فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي (التنظيم القضائي والخصومة القضائية). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1: 2011.
- فؤاد محمد موسى، نظرية الانحراف في استعمال الإجراء الإداري، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق، جامعة أسيوط)، 1995م.
- محمد علي عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي، طبعة 2013.
- نعيمة عمر الغزير، الرقابة القضائية على ملاءمة العقوبات التأديبية وأثرها على ضمانات حقوق الموظفين. الهيئة الليبية للبحث العلمي، الطبعة الأولى، 2015.

اللغة الأجنبية:

- YU Lingyun, Judicial review on abuse of power by administrative authorities (Preferences and issues of the court hearings in cases), RESEARCH ARTICLE, SciencesPO, Front. Law China 2009, 4(1).
- John Bell , Administrative Law, Published: March 2008. https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199541393.003.0007

- Georges Langrod, The French Council of State: Its Role in The Formulation and Implementation of Administrative Law. American Political Science Association, Vol. 49, No. 3 (Sep., 1955).

الأحكام القضائية:

- مجلة المحكمة العليا س 13: ع4، المكتب الفني.
- مجلة محكمة العليا، س19: ع4 ، المكتب الفني.
- مجلة المحكمة العليا س24: ع 3،4 ، المكتب الفني

مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء المدني ج1 لسنة 2004، المكتب الفني

- مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري ج1)، 2007، المكتب الفني.
- مجموعة أحكام المحكمة العليا (القضاء الإداري) ج1، 2008،
- مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الثانية والأربعون، المكتب الفني.
- مجلة المحكمة العليا السنة الخامسة والأربعون، المكتب الفني.
- مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة والأربعون، العدد الثالث والرابع–، المكتب الفني.
- مجلة المحكمة العليا، السنة الثامنة والأربعون، المكتب الفني
- مجموعة أحكام القضاء الإداري – السنة التاسعة الأربعون، المكتب الفني.

المجلات العلمية:

- كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي (مجموعة من المؤلفين)، العدد الثاني عشر. الرابط: https://al-maktaba.org/book/
- عبد العزيز خنفوسي، القرائن كدليل للأثبات في المسائل الجنائية (مقال منشور على موقع العلوم القانونية الإلكتروني، "MarocDroit" الرابط: https://www.marocdroit.com/.

الروابط على شبكة الانترنت:

- https://www.almaany.com
- https://doi.org
- https://al-maktaba.org/book/